

Distr.: General
19 April 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانيا- تجميع التعليقات
٢ ألف- الدول
٢ ١- لاتفيا
٣ ٢- موريشيوس



ثانياً - تجميع التعليقات

ألف - الدول

١ - لاتفيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]

- ١ - قد يصعب التوفيق بين بعض أحكام مشروع الاتفاقية وأحكام التوجيه 2000/31/EC:
- ثمة خطر من أن توجد المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية والمادة ١١ من التوجيه تضاربا بين أحكام الجماعة والاتفاقية. وغالبا ما يكون الالتزام بالنص على وسائل لتصويب أخطاء في الإدخال وقت حدوثها أكثر اتساقا مع هدف زيادة موثوقية العقد الإلكتروني. ويمكن أن ينقص شرط خاص بالتصويب لاحقا من ثبات العقود. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ المعنية بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية تسعى إلى مضاعفة إمكانيات إثبات صحة تكوين العقد بغية تجنب مناورات التأخير من جانب أطراف يطعنون إحتياليا في صحة عقد من أجل الإفلات من التزاماته الموضوعية.
 - المادة ٥ من التوجيه تلزم توفير معلومات معينة، وهو اقتضاء يعزز حيال المهن الخاضعة لقواعد تنظيمية، ووفقا لقانون الاتحاد الأوروبي تبدو المادة ٧ من مشروع الاتفاقية مجرد شرط انفصالي. وهي تمكن انطباق التوجيه على التجارة داخل الجماعة، ولا يكون الأطراف خارج الجماعة ملزمين بتقديم أي معلومات حيال شركائهم في العقود التابعين للجماعة.
 - تعريف المنشأة مختلف ويستند موقع الأطراف إلى افتراض صحة المكان الذي يشير إليه أحد الأطراف. أما عن مفهوم مقدم الخدمات المستقر فحدّد التوجيه أنه ينبغي أيضا مراعاة السوابق القانونية لمحكمة العدل الأوروبية. ويبدو أن مصطلحات أخرى مثل مقر العمل وغير انتقالي قد تثير أيضا مشاكل وفقا لقانون الاتحاد الأوروبي.
 - ترد صياغة مبدأ استقلال الأطراف بشكل يسمح بإستثناءات من أي من أحكام الاتفاقية.

- استثناء عقود معينة لا يشمل القائمة الواردة في التوجيه وسوف يتوقف على التحفظات التي تسجلها كل دولة.

٢- يمكن أن يسبب القدر الكبير من التباين من دولة إلى أخرى في نطاق انطباق الاتفاقية الذي يسمح به نظام الإعلانات والتحفظات إلى إضعاف اليقين القانوني للعقود الإلكترونية. كما يمكن أن تؤدي متغيرة نطاق انطباق الاتفاقية إلى عدم يقين قانوني لذلك القطاع.

٢- موريشيوس

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]

(أ) في المادة ٤، في تعريف التعبير "نظام معلومات"، يُقترح إضافة كلمة "عرضها" بعد كلمة "تخزينها"، خاصة وأن المادة ٩ (٤) (ب) تنص على أنه يجب أن تكون المعلومات قابلة للعرض؛

(ب) في المادة ٤، في تعريف التعبير "نظام رسائل مؤتمت"، يؤدي استخدام العبارة "أو الإجراءات" إلى عدم وضوح المعنى. فليس واضحاً ما هي "الإجراءات" المشار إليها؛

(ج) في المادة ٦ (٢)، الإشارة إلى الفقرة ١ ليست ضرورية، إذ إنها تشير إلى تعيين الطرف مقر عمله، بينما تتناول الفقرة ٢ حالة عدم تعيين مقر عمل؛

(د) في المادة ٨ (١)، يجب توضيح أنه لن ينكر المفعول القانوني لخطاب أو عقد في شكل خطاب إلكتروني، ولذلك يُقترح إضافة العبارة "المفعول القانوني" بعد عبارة "لا يجوز إنكار" مباشرة؛

(هـ) '١' في المادة ١٠ (١) لعل اللجنة تود أن تنظر في استعمال كلمة "sending" بدلا من كلمة "dispatch"؛

'٢' وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من المبادئ العامة الواردة في الفقرة (١)، يجوز للأطراف أن يتفقوا فيما بينهم، لأغراض إبرام عقد إلكتروني، على وقت ومكان إرسال الخطاب الإلكتروني واستلامه. ولذلك يُقترح أن تُضاف العبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك المنشئ والمرسل إليه" إلى الفقرة (١) قبل العبارة "يعتبر وقت إرسال" مباشرة.

(و) في الفقرة ١٢، يقترح إضافة العبارة "المفعول القانوني" بعد العبارة "لا يجوز إنكار" مباشرة.